غيره فقال لا يلزمه شي كما مر للتعارض المضعف لاستصحاب ذلك
الشغل بهو ظاهر انتهى ابن حجر رحمه رحمة واسعة قوله وصح استثنا
وهو استفعال من الثني بفتح المثلثة وسكون النون وهو الرجوع
واصطلاحا اخراج لما بعد الا واخواتها من حكم ما قبلها في الايجاب
وادخاله في النفي قوله ولو بيسير انعم لو قال له علي الف استغفر
الله الا مائة فانه يصح كما في العدة والبيان قوله لم يصح فيلزمه
عشرة محله ان لم يتبعه باستثنا اخر فان اتبعه باخر انتهى الاخر
حتى لو قال له علي عشرة الا عشرة الا درهمين فدرهمان او الا ثلاثة
فثلاثة او الا اربعة فاربعة قوله ولو قال ثلاثة الا درهمين ...
ودرهما لزمه درهم ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما يجب
درهمان وفي درهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما يجب ثلاثة انتهى
عباب قوله لزمه تسعة وصورة المسئلة كما ذكره المصنف اذا
كرر الاستثنا بلا عطف فان عطف كقوله له علي عشرة الا خمسة وثلاثة
او عشرة الا خمسة والا ثلاثة فهما معا مستثنيان من العشرة ...
فكأنه ... فيلزمه درهمان ولو كان الوجها لا يستغرق كعشرة الا
سبعة وثلاثة فقيل يلزمه عشرة والاصح تخصيص البطلان بالثا
ني ويلزمه ثلاثة انتهى قوله وهو الفرق نعم ان كان المذكور او لا ...
الا نفاع فالا نفاع اوقرا فعكسه ولو قال ليس على شي الا ...
من كلام الشارح هنا ضابطا حاصله ان كان المستثنى منه عاما فيهما
بالاستثنا كقوله ليس له علي شي الا خمسة واذا كان خاصا في
الاستثنا كقوله ليس له عشرة الا خمسة فلا يختص بهذا المثال
فيجري فيها فيها لو قال ليس له علي الا الف الا مائة فلا يلزمه شي قوله
في الاقرار بالنسب وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته
او نفيه حرام بل صح في الحديث انه كفر لكنه محمول على المستحل او
على كفران النعمة قوله كان قال هذا ابني منه ان يقول هذا
ابني ونصدقه وقوله انت ابني احسن من قوله انا ابنك
وقوله الا بانت ابني احسن من قوله انا ابوك اذ الاضافة
فيه

٩٦

فيه للمعنى قوله بان لا يكذبه الحس والشرع هذا لا يختص بما هنا بل
يجري في سائر الاقارير كما علم مما مر انه يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر
به حسا وشرعا قوله او سكت الا اذا مات عقب الاستلحاق قبل التمكن
من التصديق فانه يثبت النسب في هذه الحالة وعليها يحمل ما
وقع في كلام الشيخين في فصل التنازع وما هنا محمول على ما اذا
تمكن من التصديق فلا بد منه قوله لم يصح لغير الثاني استلحاقه
لما فيه من ابطال حق الثاني اذ له استلحاقه بخلاف العتق بالعتاق
من وان ... نكاح فاسد او وطئ شبهة فانه يجوز استلحاقه
لانه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه ولا يجوز استلحاق ولد الزنا
مطلقا قوله ولا نظر للتهمة ... حتى لو قتله ثم استلحقه لحقه
ولا يقتل به قوله كما سياتي قبيل كتاب الاعتاق كما قاله واعترضا
بان استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه ورد بما ياتي ان قول
القائف حكم فلا استلحاق حتى يحتاج الى التصديق قوله لم يلحقه
الا ببينة قوله فالا لحقه ان صدقه هذا ما صححه الشيخان في باب
اللقيط ونوزعا فيه بنص المختصر على اعتبار البينة ونقله في ... رب
وغيره عن الاكثرين ومن استلحق في نفسه ولم يمكن لغا والا
عتق مطلقا ولحقه مجهول النسب المصدق وغير المكلف قوله فان
قال هذا ولدي سواء قال منها ام لا وذكره في الروضة كالتنبيه تصويرا
وتقييد لمحل الخلاف قوله وعلقت به في ملكي او استولدتها به
في ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين وكان الولد ابن
سنة مثلا ولو قال هذا ولدي من امتي هذه زنا لم يقبل قوله من
زنا وان اتصل على المعتمد قوله بهذا اخي وهو ان قال ثم فسره منفصلا
ارادة اخوة رضاع او اسلام لم يؤثر وقول الحاوي الى عتق فلا
يثبت عليه الولا الا ان عرف له ام حرة الاصل قوله كونه الملحق
به رجلا تبع فيه ... البيان وكلام الشيخين صريح في خلافه لانها
قالا لو ماتت امراة وخلفت ولدا او زوجا فاستلحق الولد اخا ثبت
نسبه ان صدقه الزوج وهو حينئذ وارث امراة ويفرق بين

Copyright ... University